مشروع
قانون رقم ( ) لسنة 2024
بتنظيم الصحافة والإعلام و المطبوعات والنشر

نـحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1979 بشأن المطبوعات والنشر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1982 ،
وعلى القانون رقم (25) لسنة 2005 بشأن السجل التجاري ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2017،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 2012 بتنظيم ومراقبة وضع الإعلانات ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 ، المعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 2019 بإنشاء المدينة الإعلامية ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 بشأن المؤسسات الخاصة ذات النفع العام ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (57) لسنة 2021م بتعيين اختصاصات الوزارات،
وعلى القرار الأميري رقم (44) لسنة 2022م بالهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة،
وعلى اقتراح وزير الثقافة ،
وعلى مشروع القانون المقدّم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول
تعاريف
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الـــــــــوزارة	:	وزارة الثقافة.
الوزيـــــــــــر	:	وزير الثقافة .
الإدارة المختصـــــة	:	الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة ، بحسب الأحوال.
اللجنة	:	لجنة شؤون الصحافة والإعلام المنصوص عليها في المادة (12) من هذا القانون .

الصحافة	:	مهنة إعداد وتحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها بالوسائل التقليدية **أو الإلكترونية.**
الصحيفة	:	جريدة أو مجلة أو أيّ مطبوع آخر يصدر باسم واحد بصفة دورية ، في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة ، بما في ذلك الصحف الإلكترونية التي تصدر أو تبث بالوسائل الإلكترونية.
الصحفي	:	كل شخص طبيعي مقيد في سجل قيد الصحفيين.
الإعلام	:	كل بث إذاعي أو تلفزيوني أو إلكتروني يصل إلى الجمهور أو فئة معينة منه ، يتم بأيّة وسيلة ، مسموعة أو مرئية ، عن طريق الوسائل السلكية واللاسلكية والرقمية ، أو أيّ من وسائل التقنيات الحديثة.
الوسيلة الإعلامية	:	قنوات التلفزيون الأرضية والفضائية ومحطات الإذاعة السلكية واللاسلكية والإلكترونية .
الإعلامي	:	كل شخص طبيعي مقيد في سجل قيد الإعلاميين.
المحتوى الإعلامي	:	أي مطبوع أو مصنف في شكل مواد مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو رقمية للأنشطة الإعلامية ، وتكون متاحة للتداول العام بأي وسيلة من خلال المؤسسات الإعلامية.
المطبوعات	:	الكتابات أو الرسومات أو الأسطوانات أو أشرطة التسجيل أو الصور ، أو غير ذلك من وسائل التعبير، متى كانت قابلة للتداول والنشر بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية.
المطبعة	:	المنشأة المجهزة لإنتاج المطبوعات بقصد نشرها وتداولها.
الطابع	:	المستغل الفعلي للمطبعة في أعمال الطبع .
الناشر	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بنشر أياً من المطبوعات .
النشر	:	جعل المطبوع متاحاً للجمهور بأي وسيلة كانت .
التداول	:	بيع المطبوعات أو عرضها، أو توزيعها بأى وسيلة أخرى بما في ذلك التداول الالكتروني ، يجعلها بأي وجه من الوجوه في متناول الأشخاص.
الموزع		الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بتوزيع

		المطبوعات ، ويقصد به الوسيط– بين المؤلف أو الناشر، ونقاط التوزيع، والمستفيد .
البـــــــــث	:	إرســـال البـــرامج الإذاعيـــة أو التلفزيونيـــة بالموجـــات الكهرومغناطيسـية ، أو بأيّـة وسـيلة تقنيـة أخـرى ، يمكـن للجمهور استقبالها .
-إعادة البث:		إستقبال وإعادة إرسال البرامج الإذاعية والتلفزيونية أو بعضها بما يمكن الجمهور من استقبالها داخل حدود الدولة بواسطة التقنية الحديثة وفقاً لنظام الدفع المسبق.
المؤسسة الإعلامية		الشخص المعنوي المرخص له بمزاولة أنشطة إعلامية دون غيرها .
-التردد		حزمة من الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة سواء كانت مرئية أو مسموعة والتي تبث في الفضاء والتي تستخدم في أعمال البث أو إعادة البث.
اللائحـــــــــة	:	اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني
تنظيم الصحافـــة والإعـــلام

مادة (2)

حرية الصحافة والإعلام والطباعة والنشر مكفولة ، وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون .

مادة (3)

لا تخضع الصحف والأنشطة الإعلامية لأيّة رقابة مسبقة.

مادة (4)

لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء.

مادة (5)

الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون.

مادة (6)

للصحفي والإعلامي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار التي لا يحظر نشرها قانوناً ، من مصادرها ، ونشرها.
ولا يجوز أن يكون رأي الصحفي أو الإعلامي ، أو المعلومات الصحفية أو الإعلامية الصحيحة التي تصدر عنه ، سبباً لمساءلته ، كما لا يجوز إجباره على الإفصاح عن مصادر معلوماته.

مادة (7)

تخضع العلاقة بين الصحفي والصحيفة ، وبين الإعلامي والمؤسسة الإعلامية ، للعقد المُبرم بينهما ، وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة.

مادة (8)

يلتزم كل من الصحفي والإعلامي ، في أدائه المهني ، بالمبادئ المقررة بالدستور والقانون وآداب المهنة وتقاليدها .

مادة (9)

يُحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من أي جهة أجنبية ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .
كما يُحظر على الصحفي تلقي وقبول التبرعات أو الإعانات أو أية مزايا خاصة من أي جهة محلية ، أو أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أيّة مبالغ بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة ، أو أن يوقع باسمه مادة إعلانية.
ويجب على الصحيفة التي تتلقى أو تقبل التبرعات أو الإعانات أو أية مزايا خاصة من أي جهة محلية أن تخطر اللجنة بها وقيمتها المادية .
وتسري الأحكام الواردة في هذه المادة على الإعلامي وعلى المؤسسة الإعلامية .

مادة (10)

يكون إصدار الصحف من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض ، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، على أن يكون جميع الشركاء فيها قطريون.
ويتعين إخطار الإدارة المختصة قبل إنشاء الشركة ، بالبيانات التي تحددها اللائحة .
وعلى الإدارة المختصة الرد على مقدم الإخطار كتابة ، باكتمال بياناته أو بطلب استيفاء البيانات الناقصة ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للإخطار ، وإذا لم تقم الإدارة بالرد على مقدم الإخطار خلال هذه المدة اعتبر الإخطار مكتملاً ، وعلى مقدم الإخطار موافاة الإدارة بالبيانات الناقصة المطلوب استيفاؤها خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ إبلاغه بذلك ، وإلا اعتبر الإخطار كأن لم يكن ، ولا يجوز تأسيس الشركة قبل استيفاء البيانات المطلوبة.

ويكون للشركة مباشرة عملها في إصدار الصحيفة بمجرد اكتمال الإخطار .

ويجب إخطار الإدارة المختصة بكل تغيير يطرأ على البيانات المشار إليها ، خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوث التغيير .

ولا تسري أحكام هذه المادة على الصحف والمجلات التي تُصدرها الجهات الحكومية أو الخاصة في مجال تخصصها.

مادة (11)

لمالك الصحيفة التي تصدر في الخارج أن يصدر نسخة منها داخل دولة قطر بعد الحصول على ترخيص من الإدارة المختصة ، على أن يتم تقديم طلب إصدار نسخة الصحيفة الأجنبية من خلال أيّ من الشركات المنشأة بموجب المادة (8) من هذا القانون ، وأن تتقيد نسخة الصحيفة المرخص بها بضوابط النشر المقررة في هذا القانون .

مادة (12)

تُنشأ بالوزارة لجنة تسمى " لجنة شؤون الصحافة والإعلام" تُشكل بقرار من مجلس الوزراء ، وتختص اللجنة بما يلي :

1- قبول وقيد الصحفيين والإعلاميين .
2- وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحفيين والإعلاميين والوسائل والمؤسسات الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها.
3- إعداد سجل قيد الصحفيين وسجل قيد الإعلاميين ، وإصدار البطاقات الصحفية والإعلامية للمقيدين في هذين السجلين .

ويجوز للجنة ، بموافقة الوزير ، إنشاء سجلات للأنشطة الصحفية والإعلامية المنصوص عليها في هذا القانون .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها يتضمن القواعد اللازمة لمباشرة اختصاصاتها ومواعيد انعقادها ، يعتمدها الوزير .

مادة (13)

يُشترط فيمن يقيد اسمه بسجل قيد الصحفيين وسجل قيد الإعلاميين ، ما يلي :

1 - أن يكون قطرياً .

2 - ألا يقل عمره عن (18) ثمانية عشرة سنة ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
3 - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل ، أو لديه خبرة في العمل الصحفي أو الإعلامي لا تقل عن خمس سنوات.
4 - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
5 - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ويجوز قيد غير القطري الحاصل على مؤهل جامعي ، إذا توافرت فيه الشروط الواردة في البنود (2) ، (4) ، (5) من الفقرة السابقة ، والشروط الأخرى التي تحددها اللائحة.

وتتولى اللجنة البت في طلب القيد وإخطار صاحب الشأن بقرارها ، على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم ، خلال (60) ستين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وفي حالة رفض الطلب يتعين أن يكون الرفض مُسبباً ، ويُعتبر مضي تلك المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمنياً له .

ويشطب من أي من السجلين المشار إليهما ، كل صحفي أو إعلامي فقد شرطاً من شروط القيد المنصوص عليها في هذه المادة ، ويصدر بالشطب قرار مسبب من اللجنة.

ويجوز للصحفي أو الإعلامي التظلم من قرار رفض القيد أو الشطب إلى الوزير ، وفقاً للمدد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (58/فقرة ثانية) من هذا القانون .

مادة (14)

لا يجوز لغير المقيد بأي من السجلين المشار إليهما بالمادة السابقة ، تقديم نفسه على أنه صحفي أو إعلامي أو ممارس لمهنة الصحافة أو مهنة الإعلام ، بأي شكل من الأشكال.

مادة (15)

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير ، يُشرف على محتوياتها ، ويكون مسؤولاً هو والمحرر عما يتم نشره بها.

مادة (16)

يجب أن تتوافر في رئيس تحرير الشروط التالية :
1 - أن يكون قطرياً مقيداً بسجل قيد الصحفيين أو الإعلاميين .
2 - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو ما يعادله ، ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال العمل الصحفي.
3 - أن يكون متفرغاً للعمل في الصحيفة.

4 - أن يكون متقناً للغة التي تصدر بها الصحيفة .
ويجوز الاستثناء من الشرط الوارد في البند (3) بموافقة الوزير.

مادة (17)

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية المقررة قانوناً ، إذا نشرت الصحيفة مقالاً أو خبراً أو نبأ أو صورة تتضمن معلومة كاذبة أو مغلوطة ، أو تضر بالأمن الداخلي أو الخارجي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ، تلتزم الصحيفة بنشر التصحيح الذي يرد إليها من الجهة المعنية ، في العدد الصادر بعد ورود طلب التصحيح إليها مباشرة ، وفي ذات مكان النشر وبذات الحجم ودون مقابل.
وإذا نشرت الصحيفة مقالاً أو خبراً أو نبأ أو صورة تتضمن تعريضاً أو تشهيراً أو إساءة إلى شخص معين ، طبيعي أو معنوي ، يكون لهذا الشخص أو ورثته حق الرد بالتصحيح ، على النحو المبين في الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة (18)

يجوز للصحيفة ألا تنشر الرد في الحالات التالية :
1- إذا كانت قد قامت من تلقاء نفسها بتصحيح المقال أو الخبر بذات الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة.
2- إذا كان الرد أو التصحيح يحمل اسماً مستعاراً ، أو كان مكتوباً بلغة غير لغة الصحيفة ، أو كان لا يحمل توقيع الشخص صاحب الصفة والمصلحة في الرد.
3- إذا ورد الرد للصحيفة بعد مرور ستين يوماً على تاريخ النشر.
ويجب الامتناع عن نشر الرد إذا كان مخالفاً للقانون أو النظام العام ، أو منافياً للآداب العامة أو ضوابط النشر المقررة في هذا القانون .

مادة (19)

مع عدم الاخلال بالحالات المقررة لانقضاء الشركة في قانون الشركات التجارية المشار إليه ، وحالات محو القيد المنصوص عليها في القانون رقم (11) لسنة 2015 المشار إليه ، تنقضي الشركة ويمحى قيدها – بحسب الأحوال - في أي من الحالتين التاليتين :
1- إذا لم تصدر الصحيفة أو لم تزاول نشاطها خلال سنة من تاريخ تأسيسها.
2- إذا توقفت الصحيفة عن الصدور ، بغير مبرر تقبله الإدارة المختصة ، مدة تزيد على عشرة أيام بالنسبة للصحف التي تصدر بصفة يومية منتظمة ، أو مدة تزيد على (60) ستين يوماً بالنسبة للصحف التي تصدر أسبوعياً ، أو إذا توقفت الصحيفة عن إصدار أكثر من ثلاثة أعداد متتالية بالنسبة للصحف التي تصدر بصفة شهرية أو في مواعيد دورية.

وعلى مالك الصحيفة اتخاذ إجراءات حل الشركة ومحو القيد في السجل التجاري عند تحقق أي من الحالتين الواردتين في هذه المادة .

الفصل الثالث
الإعلام المرئي والمسموع

مادة (20)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل الوسائل الإعلامية ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة ، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة.

مادة (21)

يقدم طلب الحصول على ترخيص الوسيلة الاعلامية إلى الإدارة المختصة وفقاً للنموذج المعد لذلك، و يشترط في طالب الترخيص ما يلي:
1- أن يكون شركة مؤسسة لهذا الغرض وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو مؤسسة خاصة ذات نفع عام وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 المشار إليهما .
2- أن يدخل ضمن أغراضها إنشاء وتشغيل القنوات الفضائية المرئية والمسموعة.
3- ألا يقل رأس مال الشركة أو المؤسسة الفردية الطالبة عن خمسمائة ألف ريال قطري إذا كان الترخيص لقناة مرئية، وألا يقل عن مائتي ألف ريال إذا كان الترخيص المطلوب لقناة مسموعة فقط ، أو الأنشطة الأخرى التي ينظمها هذا القانون .
وتحدد اللائحة الشروط والضوابط الفنية المتعلقة بإدارة وتشغيل الوسيلة الاعلامية .

مادة (22)

يصدر ترخيص البث بعد استيفاء طالب الترخيص للشروط المحددة في هذا القانون والإجراءات المقررة باللائحة .
وإذا كان طلب الترخيص لعدة وسائل إعلامية فيكون الترخيص لكل وسيلة على حدة .

المادة (23)

تُستثنى من حكم المادة السابقة هيئات ومحطات الإذاعة والتلفزيون العربية والعالمية التي تقدم خدماتها مباشرة من خلال محطات إعادة البث إلى جميع مناطق الدولة أو جزءٍ منها ، وذلك وفقاً لاتفاقية إعادة البث الإذاعي والتلفزيوني التي تعقدها مع الوزارة ،أو الجهات ذات العلاقة .

مادة (24)

يجب على الوسيلة الاعلامية البدء في مباشرة نشاط البث خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور الترخيص ، وإلا أعتبر الترخيص كأن لم يكن .
كما يجب على الوسيلة الاعلامية إخطار الإدارة المختصة بأي توقف لخدمة البث ، ويعتبر الترخيص لاغياً إذا توقفت الخدمة لسبب غير مقبول لمدة ستة أشهر متصلة أو لمدة إثنى عشر شهراً متقطعة خلال مدة الترخيص .
وللوزير تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة شهور إذا قدم المرخص له أسباباً مقبولة.

مادة (25)

يجب على المؤسسة الإعلامية أن تعين مديراً للقناة أو المحطة ، يمثلها أمام القضاء ولدى الغير .
ويشترط في المدير ما يلي :
1-أن يكون ذا خبرة في مجال العمل الإذاعي والتلفزيوني وتكون الأولوية للقطري الجنسية.
2-أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية ،وأن يكون كامل الأهلية .
3-أن يكون متفرغاً للعمل في المنشأة ،ومقيماً بصفة دائمة في الدولة .
4-ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن قد رُد إليه اعتباره.
5-أن يكون متقناً للغة المستخدمة في البث أو اللغة الأساسية للبث .
وإذا خلا منصب المدير ، لأي سبب من الأسباب ، وجب على المرخص له أن يعين مديراً لها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ خلو المنصب ، وأن يخطر الإدارة المختصة بمن يتم تكليفه بتسيير الأعمال خلال تلك المدة ، على أن تتوفر فيمن يكلف بالقيام بمهام مدير المحطة ذات الشروط المحددة في هذه المادة.

مادة (26)

تتحمل الوسيلة الإعلامية المسؤولية القانونية عن أي خطأ في ممارسة نشاطها أو مخالفة أحكام هذا القانون أو اللائحة والقرارات الصادرة بشأنه .

مادة (27)

الترددات للوسيلة الاعلامية ، مملوكة للدولة ، ولا يجوز التنازل عنها .
ويكون استعمال الوسيلة الاعلامية للموجة عن طريق الاستئجار طوال مدة الترخيص ، ووفقاً لأحكام هذا القانون واللائحة .

مادة (28)

مع عدم الإخلال بأي أسباب أخرى تضمنها هذا القانون يلغى ترخيص الوسيلة الاعلامية بحكم القانون في الأحوال التالية:

1-إذا زالت الصفة القانونية للمرخص له لأي سبب من الأسباب.
2- إذا فقد المرخص له أياً من الشروط المقررة لمنح الترخيص.
3- إذا أخل المرخص له بالتزامه بتعيين مدير للقناة المرئية أو المسموعة أو فقد مدير الوسيلة الإعلامية أياً من الشروط اللازم توافرها فيه ولم يعين بديلاً له خلال شهرين تجدد لمرة واحدة بموافقة الوزير.

4-إذا انتهت مدة الترخيص دون تجديده خلال ستين يوماً من تاريخ انتهائه.

وفي غير الأحوال السابقة لا يجوز إلغاء الترخيص إلا بحكم قضائي نهائي صادر عن المحكمة المختصة أو بناء على طلب كتابي من صاحب الترخيص.

المادة (29)

مع عدم الإخلال بالالتزامات والمحظورات الواردة في هذا القانون ، تُستثنى المواقع الشخصية المسموعة والمرئية ، التي لا تعمل بنطاق الترددات ، من الأحكام الواردة في هذا الفصل .

مادة
(30)

على المؤسسة الاعلامية عند إعداد المحتوى الإعلامي التقيد بسياسات القطاع الإعلامي التي تضعها الوزارة وبوجه خاص المعايير الاتية :
1- المعايير التقنية والإرشادات الخاصة بالمحتوى.
2- الضوابط والقواعد اللازمة لضمان التزام الوسائل الإعلامية بأصول المهنة وأخلاقياتها، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بمحتواها.
3- القواعد المهنية الضابطة للأداء الإعلامي والإعلاني.
4- القواعد والضوابط التي تضمن حماية حقوق الجمهور وجودة الخدمات التي تقدم له .
5- ضوابط وقواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية في مجال الإعلام .
6- وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان ممارسة النشاط الاقتصادي في مجال الإعلام على نحو لا يؤثر على حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.

مادة (31)

تخضع المؤسسة الإعلامية للأحكام الواردة في الفصـل الأول بـالمواد (9، 17، 18 ، 19) .

الفصل الرابع
المطـابع ودور النشر

مادة (32)

لا يجوز إنشاء مطبعة أو دار نشر أو استغلال أيّ منهما ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة ، ويجب أن يشتمل طلب الترخيص على البيانات التي تحددها اللائحة.

مادة (33)

يُشترط في كل من صاحب المطبعة والناشر و المدير المسؤول عن المطبعة أو دار النشر ، إذا كان شخصاً طبيعياً، ما يلي :

1- أن يكون قطرياً .
2- ألا يقل عمره عن (18) ثمانية عشرة سنة ، وأن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.
3- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
4- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ويُشترط في صاحب المطبعة والناشر، إذا كان شخصاً معنوياً ، أن يكون شركة مؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه ، أو مؤسسة خاصة ذات نفع عام وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 2006 المشار إليه ، وأن يتوفر في العاملين لديه الشروط التي تحددها اللائحة ، وألا يكون قد أشهر إفلاسه بحكم نهائي.

مادة (34)

لا يجوز البدء في طباعة أي مطبوع إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة ، ويقدم صاحب الشأن طلب الحصول على الموافقة إلى الإدارة مشفوعاً بنسخة من المطبوع المراد طبعه.

وللإدارة المختصة طلب إيداع نسختين من المطبوع لدى الوزارة، دون مقابل.

مادة (35)

يُحظر إعادة طباعة المطبوعة التي تقرر منع تداولها أو وقفها عن الصدور.

مادة (36)

يجب أن يذكر اسم وعنوان الناشر في كل مطبوعة تصدر عن دار النشر.

مادة (37)

تسري على النشر الإلكتروني جميع الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.
ويقصد بالنشر الإلكتروني عملية عرض المطبوعات بأشكالها المختلفة كمصدر معلومات فوري بالوسائل الإلكترونية .

مادة

(38)

لا تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل على المطابع التي تملكها الجهات الحكومية أو المطبوعات التي تصدر عن هذه الجهات (بشرط أن يكون الهدف من إنشاءها خدمة تلك الجهات وألا تدار على أسس تجارية) ، وكذلك المطبوعات الخاصة بالكتب الدراسية ومناهج المدارس الخاصة ، والمطبوعات ذات الطبيعة الخاصة التي تحددها اللائحة .

الفصل الخامس

تداول وتوزيع المطبوعات

مادة (39)

لا يجوز استيراد أو تصدير أو توزيع أو بيع أو عرض المطبوعات عرضاً عاماً، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة .
وعلى كل دار لتوزيع وتداول المطبوعات أن تودع ، دون مقابل ، لدى الإدارة المختصة نسختين من المطبوعات التي تستوردها .

مادة (40)

لا يجوز استيراد أو تداول نسخ المصحف الشريف أو أجزائه ، أو تفاسير القرآن الكريم أو ترجماته أو المصنفات الدينية ، سواءً كانت على هيئة مطبوعات أو برامج أو اسطوانات مدمجة أو أشرطة صوتية أو مرئية ، قبل الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة ، وبشرط أن تكون نسخ المصحف ، أو أجزاؤه ، والمصنفات الدينية المستوردة معتمدة من الجهات المختصة في الدولة التي تُستَورد منها وأن تقر هذا الاعتماد وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر .

مادة (41)

لا يجوز للبعثات والهيئات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة إصدار أو توزيع أية مطبوعات أو نشرات إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة وبعد التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة .

مادة (42)

للإدارة المختصة ، إذا تبين لها أن مطبوعة محلية أو مستوردة تتضمن مواداً محظور نشرها ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن تطلب إزالتها من المطبوعة ، فإذا لم يتم الحذف، جاز لها ، بعد العرض على الوزير ، منع تداول المطبوعة لحين إزالة المخالفة .

مادة (43)

تسري على التداول الإلكتروني للمطبوعات جميع الأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

ويقصد بالتداول الإلكتروني بيع المطبوعات بأشكالها المختلفة ، أو عرضها للبيع ، أو توزيعها بغرض البيع أو الإعلان أو التسويق أو غيرها من الأعمال التي تجعلها بأيّ وجه من الوجوه في متناول الجمهور من خلال الوسائل الإلكترونية .

الفصل السادس
المسائل المحظور نشرها أو بثها

مادة (44)

مع عدم الإخلال بأي محظورات ينص عليها قانون آخر ، يحظر بث أو نشر ما يلي:

1 - كل ما من شأنه الإخلال بالأمن الداخلي أو الأمن الخارجي ، أو النظام العام، أو الصحة العامة.

2 - أخبار الجهات العسكرية وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وأفرادها ، وبوجه عام كل ما يتعلق بالنواحي العسكرية والاستراتيجية ، إلا إذا تم الحصول مقدماً على موافقة كتابية من القيادة العامة للقوات المسلحة ، أو من السلطة المختصة بأي من الجهات العسكرية الأخرى وفقاً لقانون الخدمة العسكرية الصادر بالقانون رقم (31) لسنة 2006 .

3 - كل ما من شأنه المساس بهيبة السلطة القضائية ونزاهتها.

4 - كل ما يتضمن السخرية من إحدى الديانات أو تحقيرها ، أو المعتقدات ، أو الحضارات الثقافية الإنسانية ، أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية ، أو العنصرية ، أو الدينية.

5 - كل ما من شأنه إثارة البغضاء أو الكراهية أو التحريض على العنف أو الإرهاب أو بث روح الشقاق بين أفراد المجتمع ، والتأثير على ترابط النسيج الاجتماعي.

6 - كل ما ينافي الأخلاق أو الآداب العامة ، أو يمس كرامة الأشخاص ، أو سمعتهم ، أو حرياتهم الشخصية.

الفصل السابع
أحكام عامة

مادة (45)

تُحدد اللائحة مدد التراخيص والتصاريح والموافقات وتجديدها ، وإجراءات تقديم الطلبات المنصوص عليها في هذا القانون ، والبيانات التي يتعين أن يتضمنها الطلب ، والمستندات التي يجب أن ترفق به .

مادة (46)

يتم البت من قبل الإدارة المختصة في طلبات التراخيص والتصاريح والموافقات المنصوص عليها في هذا القانون ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها ، على عنوانه الوطني أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم ، خلال (60) ستين يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وفي حالة رفض الطلب يتعين أن يكون الرفض مُسبباً ، ويُعتبر مضي تلك المدة دون البت في الطلب رفضاً ضمنياً له.

ولصاحب الشأن أن يتظلم إلى الوزير ، من القرار الصادر وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمنياً له.

ويجب على ذي الشأن أن يقوم بإبلاغ الإدارة المختصة ، بأي تغيير يطرأ على البيانات التي تم منحه الترخيص أو التصريح أو الموافقة بناءً عليها ، خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوث التغيير.

مادة (47)

لا يجوز التنازل عن الترخيص أو التصريح أو الموافقة ، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة.

وتكون موافقة الإدارة المختصة على التنازل بعد التحقق من استيفاء الشروط الواجب توافرها في المتنازل إليه.

مادة (48)

يجوز ، بقرار مسبب من الإدارة المختصة ، وقف أو إلغاء الترخيص أو التصريح أو الموافقة إذا فُقد أي شرط من الشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة .

وعلى الإدارة المختصة إخطار صاحب الشأن بقرار الوقف أو الإلغاء على عنوانه الوطني ، أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم إلى الوزير ، من قرار الوقف أو الإلغاء ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمنياً له.

مادة (49)

في حالة وفاة المرخص له أو المصرح له أو الموافق له ، يجب على ورثته إخطار الإدارة المختصة كتابه خلال ستين يوماً من تاريخ الوفاة ، بأسمائهم ومحال إقامتهم وباسم من ينوب عنهم ، ويكون هذا النائب مسؤولاً عن تنفيذ الالتزامات التي تفرضها أحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وعليه إذا توافرت في أحد الورثة على الأقل الشروط–المنصوص عليها في هذا القانون ، اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص أو التصريح أو الموافقة باسم الورثة أو باسم أحدهم ، خلال المدة التي تحددها الإدارة المختصة ، وإلا اعتبر الترخيص أو التصريح أو الموافقة لاغياً .

الفصل الثامن
العقوبات والأحكام الختامية

مادة (50)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في المواد التالية .

مادة (51)

1- يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (500000) خمسمائة ألف ريال ، كل من خالف أيّاً من أحكام المادة (44) من هذا القانون ، البنود أرقام (2) ، (3) ، (4).

2- يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (300000) ثلاثمائة ألف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المادة (44) من هذا القانون ، البندين (5) ، (6) .

مادة (52)

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (250000) مائتين وخمسين ألف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (10) ،(11) ،(20) من هذا القانون.

مادة (53)

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (100000) مائة ألف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (14) ، (15) ، (32) من هذا القانون.

ويعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (100000) مائة ألف ريال كل من خالف حكم المادة (9) من هذا القانون ، بالإضافة لضعف قيمة التبرع أو الإعانة أو المزايا أو المبالغ التي حصل عليها الصحفي أو الإعلامي أو الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية.

مادة (54)

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (20000) عشرين ألف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المادة (17) من هذا القانون ، ويجوز للمحكمة إلزام الصحيفة بنشر الرد .
ويعاقب بذات الغرامة كل من خالف أياً من أحكام المواد (34) ، (35) ، (46/ فقرة أخيرة) من هذا القانون .

مادة (55)

يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (10000) عشرة آلاف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المواد (22) ، (35) ، (36) ، (39) ، (40) ، من هذا القانون.

مادة (56)

في جميع الأحوال ، يجوز للمحكمة أن تقضي بصورة مؤقتة أو نهائية بإغلاق الصحيفة أو المطبعة ، أو منع التداول أو النشر ، أو إغلاق دار العرض ، أو أي من أنشطة الدعاية والإعلان ، ولها أن تقضي بمصادرة المطبوعات ، أو أدوات البث أو النشر أو التداول أو العرض ، وإلغاء الترخيص أو التصريح أو الموافقة.

مادة (57)

تسقط الدعوى الجنائية عن جرائم النشر والبث والتداول المنصوص عليها في هذا القانون ، بانقضاء ستة أشهر على تاريخ واقعة النشر أو البث أو التداول داخل دولة قطر ، أو انقضاء ثلاثة أشهر على علم المضرور بالواقعة دون تقدّمه بشكوى.
وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها من لحقه ضرر ، خلال مدة الستة أشهر المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (58)

يجوز للوزير أو من يفوضه ، الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قبل تحريك الدعوى الجنائية ، او أثناء نظرها ،أو قبل الفصل فيها بحكم نهائي ، متى كان معاقب على الجريمة بالغرامة.

ويترتب على الصلح عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو إنقضاءها بحسب الأحوال.

ويكون الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، مقابل سداد ربع الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقرر للجريمة ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير محضر المخالفة . ويكون الصلح بعد مضي تلك المدة مقابل سداد نصف الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المقرر لها.

مادة (59)

يكون لموظفي الإدارة المختصة ، الذين يصدر بتخويلهم صفة مأموري الضبط القضائي قرار من النائب العام ، بالاتفاق مع الوزير، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (60)

على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يزاولون أيّاً من الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون ، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، ويجوز بقرار من الوزير مد هذه المدة لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (61)

يُصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتحديد رسوم إصدار التراخيص وتجديدها ، وإلى حين العمل بهذه اللائحة والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (62)

يُلغى القانون رقم (8) لسنة 1979 المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (63)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.